لايناسبه وتنجيس ثوب او بدن عدوا او بخس او احتكار
وبيع معيب علم بعيبه ولم يذكره وحصر الصغاير متعذرا
يا رسول الله وفايدته مع عدم الاحتياج اليه الاشارة
الى عظيم الاذعان لرسالته وما ينشا عنها من بيان الشريعة
والاستحلا بشي من كمالاته وعلومه التي وثيما بعد رسالته
الاشراك بالله اي الكفر به **وعقوق الوالدين** او احدهما
وجمعهما لا عقوق احدهما يستلزم عقوق الاخر غالبا
او يجر اليه من العق وهو لغة القطع والمخالفة واما شرعا
فقيل فيا بطه ان يعصيه في جايز وليس هذا الاطلاق
بمرضي ولقد قضي بعض من سلك هذا المسلك الوعر على
نفسه فقال واتقان ذلك فرع اتقان الفقه اي فلا يعتد
بقايل ذلك لانه لم يتقن الفقه ولذلك قال بعض محققي
الفقها طال ما بحثت عن ضابطه فلم اجده والذي ال اليه
امر اعتنا ان ضابطه ان يفعل معه ما يتاذى به تاذيا ليس
بالهين لكن هل المراد بقولهم ليس بالهين بالنسبة للوالد
حتى ان ما تاذى به كثيرا وهو عرفا بخلاف ذلك كبيرة او
بالنسبة للعرف فاعده اهله مما لا يتاذى به كثيرا ليس
بكبيرة وان تاذى به كثيرا الكل محتمل ولم يبينوه والذي
يظهر ان المراد الثاني بدليل انه لو امر ولده بنحو فراق حليلته
لم تلزمه طاعته وان تاذى بذلك كثيرا فعلمنا انه ليس المناط
وجود التاذي الكثير بل ان يكون ذلك من شانه ان يتاذى

به كثيرا

به كثيرا فان قلت اكبر الكباير لا يكون الا واحدا وهو
الشرك فكيف تعدد هنا وايضا نحو القتل والزنا اكبر
من العقوق فلم حذفا وذكر هو قلت ادعا ان الاكبر لا يكون
الا واحدا انما هو ان اريد الحقيقة اما ان اريد الاكبر النسبي
الى بقية الكباير فهو يكون متعددا ولا شك ان الاكبر
بالنسبة الى بقية الكباير امور اشار اليها والى امثالها
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اتقوا السبع الموبقات
الحديث وحينيذ فالاكبر هنا لتعدده في الجواب يراد
به النسبي وانما ترك ذكر القتل ونحوه في هذا الحديث لانه علم من
احاديث اخر ان ذلك اكبر الكباير بعد الشرك على انه صلى الله
عليه وسلم كان يراعي في مثل ذلك احوال الحاضرين كقوله
مرة افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها او لوقتها واخرى
افضل الاعمال الجهاد واخرى افضل الاعمال بر الوالدين وغير
ذلك من نظاير له لا تخفى فتامل ذلك يعلم به ما وقع في كلام
بعضهم هنا من التكلف والخبط الذي لا يجدي **وجلس** تنبيها
على عظم اثم وقبح شهادة الزور **وكان متكيا** هذا وجه مناسبة
الحديث للترجمة لان فيه الاتكا وهو مستلزم للتكاة فكانها
مذكورة فاندفع الاعتراض بان هذا الحديث لا مناسبة
له بهذا الباب بوجه وفيه ان الاتكا في الذكر وافادة العلم
بحضر المستفيدين منه لا ينافي الادب والكمال وان الواعظ
والمفيد ينبغي له ان يتحرى التكرار والمبالغة واتعاب النفس

Copyright © King Saud University